من بعده فان الله غفور رحيم قوله الا الذين مستثناء خبر قوله فان الله غفور
اى غفور لهم محذوف الجار والمجرور للعلم وروى عن ابن عباس انه حال المائل وله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء قال عاصم رأيت هلال
الهلالى الا نصارى ان دخل على اهله شريك بن سحماء فرأى رجلا على بطن امرأته فان جاء باربعة
رجال يشهدون بذلك فقد رضى الرجل حاجته وخرج وان قتله قتل به وان تكلم جلد
فلا ناصع ذلك المرأة ضرب وان سكت سكت على غيظ اللهم افتح وكان ذلك يوم ان فقال
له عويمر وكان ذلك المرأة فيقال لها خولة بنت قيس فاتى عويمر عاصما فقال لقد ابتليت
شريك بن سحماء على بطن امرأتى فجاء عاصم واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ما اسرع ما ابتليت بهذا فى اهل بيتى فقام معه ومعاذ الله فقال
اخبرنى عويمر عن انه سهل بن سحماء على بطن امرأته فجاء رسول الله صلعم اتاهم جميعا
فقال فعويمر اتق الله فى زوجتك وابنة عمك ولا تقذفها فقال يا رسول الله والله
تا الله لقد رايت شريكا على بطنها واتى ما اخرتهما منذ اربعة اشهر وانها حبلى فرعين ب
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بان يؤذن الصلوة جامعة فصلى العصر فقال لعويمر
قم وقل اشهد بالله انك لمن الصادقين ثم قال اشهد بالله انها لحبلى من غيرى وانى
سرتكها على بطنها وانى لمن الصادقين ثم قال اشهد بالله انها لحبلى من غيرى وانى
لمن الصادقين ثم قال فى الرابعة قل اشهد بالله انها لزانية وانى ما فرتها منذ اربعة اشهر
انى لمن الصادقين ثم قال فى الخامسة لعنة الله على عويمر ان كان من الكاذبين
فقال عويمر يا رسول الله احمد وتركها فقال قومى فقامت وقال اشهد بالله ما انا
لمن الكاذبين ثم قال لها احمد وتركها فقالت اشهد بالله ما انا من الكاذبين
ثم قال فى الخامسة غضب الله على نفسها ان كان عويمر من الصادقين فى قوله
فرق بينهما رسول الله وقضى ان ولده لها ولا يدعى لاب ثم قال ان جاءت
بولدها كذا وكذا فهو لزوجها وان جاءت به جعدا قصيلا فهو لله ثم جاءت به غلاما
يشبه من نسب اليه فقال لولا الايمان لكان لى ولها شان وفى هذه الواقعة دلالة على

اخر منها ما اشار اليه المصنف بقوله نزلت فى هلال بن امية وهو احد الثلثة تاب الله عليهم
قوله واربع نصب على المصدر لانه فى حكم المصدر باضافته اليه وناصب هذا المصدر مثله كما فى
قوله تعالى فاقتلوهم حتى جزاؤكم جزاء موفورا قوله وبثبوت حد الزنا على المرأة عطف على قوله
سقوط حتى لقذف عنه واعلم انه اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وجب الحد ان كانت محصنة
والا يسقط ان لم تكن محصنة كما فى قذف الاجنبى لاحتلاف موجبهما غير انهما يحتلفان
فى المخلص فى قذف الاجنبى لا يسقط الحد على القاذف الا باقرار المقذوف
او بينته لهو على انها زنت وفى قذف الزوج يسقط الحد عن القاذف باحد هذين الامرين
وبالتعان ايضا وهو قوله المصنف وحكمه سقوط حد القذف عنه وبلعان الزوج
لما كان بمنزلة الشهادات التى يجب بها الزنا فقد اوجب عليها حد الزنا لقول
الامام عن الشافعى انه قال سمعنى بالتعان خمسة احكام درء الحد والفرقة والتحريم
المؤبد ووجوب الحد عليها وكلها تجب بمجرد لعانه ولا تسقط فيه الى لعانها ولا الى حكم الحاكم
فان حكم الحاكم كان تنفيذا منه لا ايقاعا للفرقة واستدل المصنف على قوله وبثبوت حد
الزنا على المرأة بقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب بناء على انه حمل العذاب على الحد
كما حمل عليه فى قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة وحمله الحنفيون على الحبس والحبس والتعان
والمعنى ويدفع عن المرأة ان يجب ويحبس الى ان تلاعن او تصدق زوجها فيما رماها به
فاذا اذا امتنعت عن التعان حبست واجبرت عليه حقا للزوج قوله انه لم
استصحبها وكان عزم اذا اراد سفرا اقرع من نسائه فأيتهن خرج اسمها خرج بها معه
فاقرع بين نسوانه فى غزوة غزاها قبل بنى المصطلق فخرج فيها اسم عائشة رضى الله عنها
فرحل معه عليه تلام والجذع الجزع وكلفا رحل وزن قطام مدينة بالشام
من جذع ظفارى من خرز منسوب اليها والمنشر من غرف الضالة والتاشر من يطلبها
فالانسب ان يقال لم يرجع اليها ناشد والتعريس نزول القوم فى السفر آخر الليل للراحة
منها مطلع الفجر قوله ويقال رجع القوم اذا شارفوا من اول الليل والاسم وزع
ويقال رجع من باب الافتعال اذا سار من آخر الليل قالت عائشة رضى الله عنها فاصبح
صفوان عند منزلى فرأى سواد انسان نائم فعرفنى حين رانى وقد كان يرانى قبل ان يضرب الحجاب
فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى فوالله ما كلمنى كلمة ولا سمعت
منه كلمة غير استرجاعه حتى اناخ راحلته فوطأ على يدها اى برك راحلته فركبتها فانطلق
يقود بى حتى اتينا الجيش فى نحر الظهيرة فهلك فى شأنى من هلك وكان الذى تولى منهم عبد الله

Copyright © King Saud University